جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قسم القانون الخاص
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

الجرائم الماسة بالعملة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- منسل يحي

تحت اشراف الأستاذة:

- شعبان لمياء

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة
بوساحية السايح	استاذ	رئيسا
شعبان لمياء	استاذ محاضر أ	مشرفا
اجعود سعاد	استاذ	مناقشا

السنة الجامعية :2024-2025

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق و العلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: لمياء اللقب: سعباني الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: CHAABen.Lamia@YAHoo.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: كلثوم اللقب: أمين تاريخ ومكان الازدياد: 1988/02/14

البريد الالكتروني: YAHIAmenASSEL21@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الجرائم الماسة بالعملة في التشريع الجزائري

القسم: القانون العام التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/07/02

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..مسلم كلثوم.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..41102640.. والصادرة بتاريخ :..2024/03/31..

المسجل(ة) بكلية :..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم :..الحقوق.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..../..... والصادرة بتاريخ :...../.....

المسجل(ة) بكلية :...../..... قسم :...../.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :..الجرائم الماسة بالعملة في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ ..2025/07/09.....

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

/

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

الجرائم الماسة بالعملة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- منسل يحي

تحت اشراف الأستاذة:

- شعبان لمياء

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة
بوساحية السايح	استاذ	رئيسا
شعبان لمياء	استاذ محاضر أ	مشرفا
اجعود سعاد	استاذ	مناقشا

السنة الجامعية :2024-2025


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلّية لا تتحمل أيّ مسؤوليّة
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر و تقدير

بداية نشكر الله ونحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع ونسأله
أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع الناس جميعا نتوجه بالشكر
والتقدير إلى من كانت دليلي ومرشدتي في هذا العمل الأستاذة المشرفة

" شعبان لمياء" التي أشرفت على هذا العمل المتواضع وعلى أعضاء اللجنة
المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا العمل

كل الشكر والتقدير للأساتذة و والإداريين وعمال جامعة الشهيد الشيخ العربي
التبسي

إ هد ا ء

إلى من ساندوني في رحلةٍ لم تكن سهلة، إلى أولئك الذين كانوا النور الذي أنار عتمة دربي، واليد التي أمسكت بيدي في لحظات الضعف والانكسار...

إلى أهلي الأعزاء، منبع الحنان والدعم اللامحدود، الذين كانوا لي الحضن الآمن والدعاء الصادق والابتسامة التي كانت تكفيني لأواصل...

إليكم يا من تحملتم معي لحظات التعب، والقلق، والسهر الطويل، وكنتم دائماً تؤمنون بي حين شككتُ في نفسي، وتشجعونني حين شعرتُ باليأس.

إلى والدي العزيز، مصدر قوتي، الذي علّمني معنى الإصرار والعمل، وإلى والدتي الحبيبة، نبع الحنان، التي كانت تدعو لي في كل حين، وتزرع الأمل في نفسي بكلمة، وتهون عليّ صعوبات الطريق بابتسامة.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا سندًا وعونًا في كل خطوة، أستمد منهم الحماس والدافع لأصل، أقول لهم: هذه المذكرة هي ثمرة تضامننا، ونتاج حبكم الخالص.

وإلى كل من آمن بي، من أساتذة كرام، وأصدقاء أوفياء، وزملاء درب، ممن دعموني ولو بكلمة، أو دعوة، أو لحظة إنصات، فلكم جميعاً مني أصدق عبارات الامتنان.

هذه المذكرة ليست مجرد بحث علمي، بل هي قصة تعب، وصبر، وسهر، وإصرار... أُهديها لكل من كان لي سندًا ودافعًا للاستمرار، ولكل من آمَن بي وأنا أخطو أولى خطواتي نحو تحقيق أحلامي.

مقدمة عامة

مقدمة

تُعد العملة من أهم مرتكزات الاقتصاد الوطني، فهي الوسيلة القانونية والرسمية لتداول السلع والخدمات وأداة رئيسية لتقييم الثروات وتسوية المعاملات المالية. كما أنها تُجسّد السيادة الوطنية للدولة وتعبّر عن استقرارها السياسي والاقتصادي. ونظرًا لهذه الأهمية، فقد حظيت بحماية قانونية مشددة في مختلف التشريعات عبر العالم، ومنها التشريع الجزائري، الذي أولاها اهتمامًا خاصًا من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بها أو زعزعة الثقة العامة بها، وعلى رأسها جرائم تقليد العملة وتزويرها وترويجها.

وتندرج جرائم العملة ضمن فئة الجرائم الاقتصادية الخطيرة، نظرًا لآثارها السلبية المتعددة، والتي لا تقتصر على الإضرار بالمصلحة العامة فقط، بل تمتد إلى الإضرار بالمصلحة الخاصة للأفراد، من خلال الإخلال بقيمة النقود وتسببها في اضطرابات اقتصادية خطيرة مثل التضخم، تراجع القدرة الشرائية، وزعزعة الثقة في النظام المالي للدولة. كما تُعد من الجرائم العابرة للحدود، باعتبار أن الشبكات الإجرامية قد تستغلها في غسل الأموال أو تمويل أنشطة غير مشروعة على الصعيدين المحلي والدولي.

وفي هذا السياق، عمل المشرّع الجزائري على تنظيم هذه الجرائم من خلال قانون العقوبات، وتحديدًا في المواد من 197 إلى 199، حيث جرم كل من قلد أو زوّر نقودًا وطنية أو أجنبية أو روجها مع علمه بذلك، كما قرر عقوبات صارمة تصل إلى السجن المؤبد، تبعًا لخطورة الفعل وظروف ارتكابه. ولم يقتصر على ذلك، بل وضع أيضًا آليات للتخفيف أو الإعفاء من العقوبة في حال بادر الجاني بالتبليغ أو التعاون مع السلطات، في إطار تحقيق التوازن بين الردع والعدالة.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة جرائم العملة في التشريع الجزائري تكتسي أهمية بالغة، خاصة في ظل تنامي الأساليب الاحتيالية والتقنيات الحديثة التي باتت تُستعمل في تزوير وتزييف العملة، مما يفرض تحديات إضافية على الجهات الرقابية والأمنية والقضائية. كما تبرز أهمية الموضوع من الناحية القانونية في ضرورة فهم أركان هذه الجرائم، وشروط قيامها، والعقوبات المقررة لها، والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم المالية والاقتصادية.

وعليه، فإن التعمق في دراسة هذا النوع من الجرائم يسمح بتقييم فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في مواجهة هذه الظاهرة، وقياس مدى قدرتها على تحقيق الردع العام والخاص، إلى جانب البحث في سبل تعزيز هذه الحماية بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ارتباطها المباشر بحماية الاقتصاد الوطني من جهة، وضمان الاستقرار النقدي والثقة العامة في المعاملات المالية من جهة أخرى. كما تكتسي أهمية علمية وأكاديمية نظرًا لقلة الدراسات المتخصصة في موضوع جرائم العملة في الجزائر، مقارنة بغيرها من الجرائم الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

- توضيح الإطار القانوني لجرائم العملة في التشريع الجزائري.
- تحليل أركان هذه الجرائم وصورها المختلفة.
- إبراز طبيعة الجزاءات المقررة لها، سواء الأصلية أو التكميلية.
- دراسة حالات التخفيف والإعفاء من العقوبة وفقًا لما نص عليه القانون.
- تقييم فعالية النصوص القانونية الحالية واقتراح سبل تطويرها.

أسباب اختيار الموضوع:

- الانتشار المتزايد لجرائم تزييف وتزوير العملة، خاصة مع التقدم التكنولوجي.
- حساسية هذا النوع من الجرائم وتأثيره المباشر على الاقتصاد الوطني.
- رغبة الباحث في الإسهام في فهم الجوانب القانونية المرتبطة بها، وتقديم قراءة تحليلية للنصوص الجزائية ذات الصلة.

إشكالية الدراسة:

في ظل تنامي جرائم العملة وتعدد صورها وأساليبها، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في تجريم جرائم العملة وتقرير الجزاءات القانونية الكفيلة بالحد منها، مع تحقيق التوازن بين الردع وحماية الحقوق الفردية؟

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجرائم العملة في قانون العقوبات الجزائري، وشرح مضامينها ومقارنتها أحيانًا بالقوانين المقارنة. كما تم توظيف المنهج الوصفي في عرض وتحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع.

تقسيم الموضوع:

نظرًا لأهمية موضوع جرائم العملة وما تطرحه من إشكاليات قانونية واقتصادية دقيقة، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين، يُعالج كل منهما جانبًا أساسيًا من الموضوع، على النحو الآتي:

نتناول في الفصل الأول مفهوم جرائم العملة في التشريع الجزائري، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى التعريف القانوني للعملة وخصائصها، ثم صور الجرائم الواقعة عليها، بالإضافة إلى أنواع العملات محل الحماية الجزائية. ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول مفهوم العملة، حيث نفصل في الفرع الأول تعريفها وأهميتها، وفي الفرع الثاني خصائصها. أما المطلب الثاني فنخصصه لعرض صور الجرائم الواقعة على العملة، بدءًا بـ الفرع الأول الذي يعرف جرائم العملة، ثم ننتقل في الفرعين الثاني والثالث إلى بيان الجنايات والجنح المرتبطة بها. ويختتم هذا المبحث بـ المطلب الثالث الذي نُفصل فيه أنواع العملة المشمولة بالحماية الجزائية، من خلال دراسة النقود المعدنية، الورقية، والمصرفية.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فيُخصص لتحليل أركان الجرائم الواقعة على العملة، حيث يتضمن المطلب الأول دراسة أركان الجنايات المتعلقة بتزييف العملة، في فرعين: الأول يتناول الاعتداء المباشر على العملة، والثاني يختص بجريمة استعمال العملة المزيفة أو المقلدة. ويأتي المطلب الثاني لدراسة أركان الجنح المتصلة بالعملة وجرائم الصرف، في فرعين: الأول يتعلق بجرائم العملة المزيفة، والثاني يعرف بجرائم الصرف ويُبرز أركانها.

أما في الفصل الثاني، فنتناول فيه الجزاءات المقررة لجرائم العملة في التشريع الجزائري، حيث يُخصص المبحث الأول لدراسة العقوبات، وذلك من خلال المطلب الأول الذي يتناول العقوبات الأصلية، في ثلاثة فروع: الأول للعقوبات المتعلقة بتزييف العملة، والثاني للجنح المتصلة بها، والثالث لجرائم الصرف. بينما يُعالج المطلب الثاني العقوبات التكميلية، فيفرّق بين تلك المقررة لتزوير العملة، وتلك الخاصة بجرائم الصرف المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ويختتم هذا الفصل بـ المبحث الثاني الذي نخصصه لبحث حالات التخفيف والإعفاء من العقوبة، حيث نتناول في المطلب الأول حالات التخفيف، من خلال فرعين: الأول للجنح، والثاني للجنايات. أما المطلب الثاني، فيتعلق بحالات الإعفاء، حيث نفصل في الفرع الأول شروط الإعفاء من العقوبة، ونُبين في الفرع الثاني آثاره القانونية.

الفصل الأول: ماهية جرائم العملة في التشريع الجزائري

تمهيد الفصل:

تُعد جرائم العملة من الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الخطير، لما لها من تأثير مباشر على النظام المالي والاقتصادي للدولة. فقد أصبحت هذه الجرائم أكثر تعقيداً وتطوراً بفعل العولمة وتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا المالية، ما استدعى ضرورة تدخل المشرّع الجزائري لتنظيم هذا المجال والحد من الانتهاكات التي تطال السيادة النقدية للبلاد. ويأتي هذا الفصل لتسليط الضوء على ماهية جرائم العملة في ظل التشريع الجزائري، من خلال التعرف على المفهوم القانوني للعملة، وأنواع الجرائم التي تمس بها، والركائز القانونية التي تقوم عليها هذه الأفعال الجرمية.

المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة في التشريع الجزائري

إن الجرائم التي تقع على الصرف، من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني حيث تعد هذه الجرائم من أكبر التحديات التي تواجه العديد من دول العالم، وذلك لما تشكله من ضرر على مالية الفرد واقتصاد الدول، وعليه سنتطرق في هذا المبحث من الدراسة إلى دراسة مفهوم العملة في المطلب الأول)، وأهم صور الجرائم الواقعة على هذه العملة في المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم بالعملة

لا يمكن أن نقوم بدراسة الجرائم الواقعة على العملة وبيان الطرق التي انتهجتها التشريعات لمكافحة هذه الجرائم قبل معرفة مفهوم العملة وماهيتها بشكل دقيق، ثم التطرق إلى صور الجرائم الواقعة عليها، لذا سنقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين الفرع الأول سنتطرق فيه إلى تعريف العملة وبيان خصائصها، وأما (الفرع الثاني) سنعرض فيه أنواع العملة وشروطها.

الفرع الأول: تعريف العملة وخصائصها

سنتطرق إلى تعريف العملة (أولا) ثم إلى أهمية العملة و خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف العملة

سنقوم بتعريف العملة (لغة)، ثم تعريفها (اصطلاحا)، ومن ثم تعريفها القانوني

وذلك على النحو الآتي:

أ- التعريف اللغوي للعملة

العملة مؤنث العمل أي ما عمل والعملة المرة من العمل، وتعنى هيئة العمل، إذا يقال ما عمل والعملة هي أجرة العمل.[1]

[1] نجيب محمد سعيد الصلوي الحماية الجزائية للعملة - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل العراق 2003، ص 531

العملة: يقال قلت القوم عمالتهم إذا أعطيتهم إياها، والعملة والصلة والصالة والعمالة والعمالة، بمعنى أجر" ما على، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابن السعدي ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعملني أي أعطاني عالتي وأجرة على، بمعنى أتلته وعلته.[1]

عملة (مفرد) ج. علات وعلات، أي نقد يتعامل به الناس، قبضت الأمن على مهربي العملة – عملة مزورة" [2].

ويستعمل العامة العملة بمعنى النقود لأنها تعطى أجرة للعمل، حتى أصبح يقال فلان رديء العملة، وفي موضع آخر أي المعاملة في حالة عدم الوفاء بما عليه من دين.

وعرف الزمخشري النقود على أنها " خلاف النسيئة والنقد والتناقد تتميز الدراهم واخراج الزيف منها أو نقيد جيد، ونقود جياد، وتتوقد الورق ونقده إياها، أعطاه فانتقدها أي قبضها .[3]

ب –التعريف الاصطلاحي للعملة

عرفها الاقتصاديون العملة على أنها " أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيلة لتسديد الديون، وبأنها أي شيء مقبول عموما كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون.[4]

كما عرفت على أنها مجموع الرموز والإشارات المادية وغير المادية التي تسمح بتوزيع الخيرات الاقتصادية اعتمادا على نظام المداخيل والأسعار .[5]

وعرف بعضهم النقود على أنها هي كل شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة .[6]

وهنا اقتصر التعريف على هاتين الوظيفتين، الأن وظيفة النقود كمستودع للقيمة أو مقياس للدخل المؤجل إنما تستمد أساسا من وظائف النقود كمقياس للقيمة ووسيط للتبادل وترتبط هذه الوظائف ببعضها ارتباطا كبيرا [7].

[1] جمال الدين بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت لبنان، ص 284

[2] أحمد مختار عمار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عالم الكتب، مصر، دون تاريخ 1551.

[3] نجيب محمد سعيد الصلوي، مرجع السابق، ص 12

[4] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص24.

[5] أحمد هني، العملة والنقود، طبعة 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 05.

[6] علي أحمد السالوس النقود واستبدال العملات دون طبعة، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987، ص 21

[7] أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار محمد لاوي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1982 ص11.

وهنا تختلف النقود عن العملة، فالعملة هي التي يصرح لها القانون بقوة إبراء محدودة أو غير محدودة ضمن حدود الدولة، فالعملة الورقية لا تستعمل إلا في البلد الذي يخضع للقانون الذي أوجدها وحدد قيمتها، على عكس النقدين الذهب والفضة، فإن قيمتها واحدة في كل مكان، وبذلك يقبل تداولها في كل البلاد، فالعلاقة بين العملة والنقد هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل عملة هي نقد، ولكن ليس كل نقد عملة .[1]

التعريف القانوني للعملة

على غرار التشريعات المقارنة لم يحدد المشرع الجزائري مدلول العملة واكتفى بالتأكيد على أنه يجب على هذه العملة أن تكون ذات سعر قانوني سواء في الجزائر أو خارجها، خارجها، [2]أي أن تكون متداولة، وتكون لها صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل، ولكنه لم ينص على تعريف صريح في مادة محددة واكتفى بذكر أصنافها في المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق ل 26 غشت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض .[3]

الفرع الثاني: أهمية وخصائص العملة

سنتطرق إلى أهمية العملة، ومن ثم إلى بيان خصائصها، وذلك كما يلي:

1 – أهمية العملة

تعد العملة وسيلة هامة من وسائل النهوض والتنمية الشاملة، كما تعتبر درجة تحضر الأمة واستقرارها واتصالها بغيرها من الأمم والجماعات ذات الاتصال الحضاري ومدى التقدم الذي أحرزته في الميادين كافة، كل ذلك يتوقف عليه ازدهار العملة واستقرارها وتعدد وظائفها.

ونظر لأهمية العملة، فإن الكثير من الشرائع القديمة كانت ترى أن الاعتداء عليها سواء بالتزييف أو التزوير وغيره يعد من الجرائم الماسة بذات الحكم، لأنها تشكل اعتداء مباشر على سيادة الدولة، وحقها في إصدار النقود، كما أن هذا الاعتداء يخل بثقة الجمهور في العملات التي تصدرها الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الدولة مما يعود عليها من ربح نتيجة احتكار ضرب العملة.

[1] علي باشا أبو الفتوح، في القضاء والاقتصاد والاجتماع، مطبعة المعارف، مصر، دون تاريخ، ص 171

[2] أحسن بوسفيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير -، جزء 2، طبعة 15 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 380

[3] أنظر المادة 02/01 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003

كما تبرز أهمية العملة نظرا لما تؤديه من وظائف لا غنى عنها لأي مجتمع، فقد يسرت عملية التبادل بين الأفراد والدول، ودونها لا يمكن أن يستمر النظام الاقتصادي الحالي القائم على أساس التخصص وتقسيم العمل، كما تت العملة مقياسا للقيمة، أي وسيلة لحساب قيمة السلع والخدمات، وتعد إضافة لما سبق وسيلة ملائمة لتخزين الثروة ويترتب على ذلك إمكانية استخدامها لإقامة المشاريع الإنتاجية والاستثمارية، وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع وتمكنهم من الحصول على كافة حاجاتهم الضرورية والمعيشية. [1]

2 – خصائص العملة

تتميز العملة بجملة من الخصائص يمكن أن نلخصها فيما يلي:[2]

دوام البقاء : وتعني بذلك أن وجود فترة زمنية فاصلة بين استلام النقود واستعمالها في المدفوعات المستقبلة يستدعي الاحتفاظ بها لفترة من الزمن والانتظار لإنفاقها في المستقبل ويجب ألا يعرضها للتلف أو فقدان قوتها الشرائية أي قدرتها في الحصول على السلع والخدمات المتوفرة في السوق حاضرا أو مستقبلا، أي أنها مداولة قانونا، والدولة هي من تمنحها تلك الصفة.

– **سهولة الحمل:** أي أن يكون الشيء الذي يتخذ كنقود ملائما في حجمه ووزنه بحيث يسهل حمله عند أدائه لوظائفه المختلفة.

– **القبول العام** أي لها قدرة إيرانية سواء تلك التي أصدرها البنك المركزي بامتياز من الدولة العملة الوطنية[3]، أو العملة الأجنبية.

– **التجانس :** أي أن كل وحدة نقدية كالدينار ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى في نفس الفئة أو هو ما يعني عدم وجود فروق في النوعية أو في قوة الإيراد تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها، أي وجود استقرار في عملة التبادل.[4]

المطلب الثاني : صور الجرائم الواقعة على العملة

[1] عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزييف العملة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العلياء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ -2005 م، ص16.

[2] طاهر فاضل بياتي ميرال روحي سماره، مرجع سابق، ص 30

[3] أنظر المادة 01 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق..

[4] أحمد هني، مرجع سابق، ص 07.

تعد الجرائم الماسة بالعملة من أخطر التحديات التي تواجهها التشريعات الجنائية في معظم دول العالم، وذلك نظرا لخطورتها على دخل الفرد واقتصاد الدول، حيث تتعدد صور هذه الجرائم بين الجنح والجنايات المتعلقة بتزييف هذه العملة، بالإضافة إلى جرائم الصرف التي تعتبر من أخطر الجرائم المهددة للثقة العامة، وعليه

سنتناول صور الجرائم الماسة بالعملة، بحيث سنتطرق إلى تعريف جرائم العملة(الفرع الأول)، ثم إلى الجنايات المرتبطة بتزييف العملة (الفرع الثاني)، وفي(الفرع الثالث) نتطرق إلى الجنح المرتبطة بتزييف العملة.

الفرع الأول: تعريف جرائم العملة

لم تعرف جرائم العملة في التشريع الجزائري ولا في التشريعات القانونية الأخرى، إلا أن بعض الفقهاء عرفوها بأنها هي كل ما تتعرض له العملة من اعتداءات تخل بسلامتها وصحتها وتضر بالمصالح التي تتحقق عن طريق القيام بوظائفها ويعرفها البعض على أنها نشاط إجرامي يتمثل في خطورة الأفعال المكونة لها وما تتميز به من طبيعة خاصة واصرار من الجناة على ارتكاب جريمتهم وما يترتب عليها من آثار متابعة تضر بالمجتمع وباقتصاد الدولة ككل، وهي وسيلة غير مشروعة يعاقب عليها القانون الجزائري، إلا أنها أسهل وسيلة للحصول على المال وقد ارتفعت نسبة هذه الجرائم وأصبحت ظاهرة غير مدهشة . [1]

الفرع الثاني : الجنايات المرتبطة بتزييف العملة

سنتطرق في الفرع الثاني إلى جناية الاعتداء المباشر على العملة، ثم نتطرق إلى جناية استعمال العملة المقلدة أو الزورة أو المزيفة (الفرع الثالث.)

أولا : جناية الاعتداء المباشر على العملة

بعد الاعتداء المباشر على العملة من الجنايات التي يعاقب عليها القانون، حيث يتمثل هذا الاعتداء في جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف، وتشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة مزيفة وغير صحيحة.

1 – مفهوم تقليد العملة

لقد أعطى الفقه المصطلح تقليد العملة عدة تعريفات تتشابه جميعها من حيث العناصر ومن هذه التعاريف نذكر : يقصد به خلق أو عملة غير صحيحة بطريقة تجعلها مشابهة للعملة الصحيحة في حجمها ووزنيا

[1] فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009، ص 46.

وشكلها مما يحمل الأفراد على الاعتقاد في صحتها، ولا أهمية للوسيلة أو الطريقة التي أستعملها الجاني في التقليد، فلا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، وانما يشترط أن ينخدع به العامة، ولا يؤثر على قيام الجريمة عدد وحدات العملة المقلدة أو قيمتها، كما أنه بتمام التقليد تتحقق الجريمة، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قام بإنفاق العملة أو باستخدامها في أي غرض آخر أو بترويجها وطرحها للتداول أم لا، فالتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن وجودها عن استعمال العملة المقلدة، وتقوم حتى ولو لم يحصل أي تعامل بهذه الأخيرة أو حتى شروع فيها.[1] ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة الذي هو في الأصل من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد ما دامت صالحالإحداث نتيجة، وبعد التقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة، فهي تتم حتى ولو لم يحصل التعامل بها أو الشروع فيها .[2]

2 – مفهوم تزوير العملة :

ويراد بالتزوير " تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل،[3] كأن يغير الفاعل الجاني في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو وكأنها أكثر قيمة ولا عبر بالوسائل المستعملة لتحقيق الغرض فيستوي أن يتم التزوير بالإضافة أو بالحذف .[4]

وبما أن التزوير هو تغيير الحقيقة في نقود هي صحيحة في الأصل، فبتالي هو تلاعب يرد على أصل النقود من أجل تغيير الحقيقة وبأية طريقة من الطرق [5]، ويتحقق التزوير بتغيير ما على النقود أو السندات من رسوم أو أرقام أو علامات أو كتابة بحيث تصبح لها قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية، والتزوير بهذا التحديد يكون أكثر وقوعا في الأوراق النقدية[6] ، ومن أمثلة ذلك أن يقوم الجاني بتعويض عبارة " الدينار الجزائري بعبارة " الدينار التونسي . ليستفيد من فرق السعر بين العملتين، أو كأن يقوم بإضافة صفر أو أكثر على يمين العملة لجعلها تبدو أكثر من قيمتها الحقيقية .[7]

[1] محمد محي الدين عوض القانون الجنائي جرائمه الخاصة، دون دار نشر دون بلد نشر، 1979 ، ص 693

[2] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 05

[3] رؤوف عبيد جرائم التزييف والتزوير، طه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 ، ص 11

[4] حسون عبيد بجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجك 10 . . العدد 06، 2005،ص1159

[5] أحمد أبو الروس الموسوعة الجنائية الحديثة (قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الخامس، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997 ، ص 27.

[6] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 126.

[7] العبد التواب معوض الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،1988،ص317.

3 – مفهوم تزييف العملة :

قال العرب قديما : (زفت الدراهم) بمعنى صارت مردودة للغش فيها [1]، ويقصد بالتزييف هو إنقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة [2] والمتعارف عليه أن التزييف لا يكون إلا في نقود أو سندات صحيحة في الأصل، ويقع إما بالإنقاص أو التمويه [3]. والتزييف يتم بصورتين، هما :

الإنقاص : وهو بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيماوية أو أية مادة أخرى [4]

التمويه : وهو إعطاء العملة مظهر عملة أكثر قيمة ويتم ذلك بطلائها بطلاء يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة منها وأكثره، وقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة، ونص عليها في المادة 200 من قانون 15666 المعدل والمتمم ، لأن خطورة من الانتقاص، أما في حالة اجتماعهما معا فتعد جناية.[5]

ثانيا : جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

تكمن خطورة جريمة تزييف أو تزوير أو تقليد العملة في حالة دخول العملة غير الصحيحة هذه حيز التعامل بها، ومنه هناك علاقة وثيقة بينهما، إلا أن أفعال الاستعمال تبقى مستقلة عن أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير ، وسنتطرق بشيء من التفصيل لذه الجناية.

1 – إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة إلى الدولة واخراجها منها :

وهذه الجناية جرمتها التشريعات المختلفة بنصوص قانونية صريحة لكل من أدخل بنفسه أو عن طريق غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع التزييف أو التزوير أو التقليد داخل إقليم الدولة، ولا يهم وسيلة إدخال هذه العملة إلى البلاد، كما لا يشترط أن تكون العملة وطنية أم أجنبية، ورقية أم معدنية متى كانت متداولة في الداخل أو في الخارج .[6]

2– ترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل :

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 11

[2] عبد الحميد المنشاوي الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ، ص 917

[3] الحسون عبيد بجيج، مرجع سابق، ص 1159

[4] انظر المادة 200 من القانون 15666 المعدل والمتمم.

[5] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000 ، ص 26.

[6] عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، ط3 دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002 ، ص 26

يقصد بالترويج هو وضع العملة المزيفة في التعامل، أما المقصود من حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل هو وجود هذه العملة تحت سيطرة الجاني لهذا الغرض ولو كان قد اكتسب حيازتها عن طريق غير مشروع كالسرقة أو خيانة الأمانة أو عن طريق مشروع كالضمان والرهن والحيازة للعملة بمثابة فعل تحضيري للترويج أو للتعامل في العملة المزيفة وقد ارتأت معظم التشريعات أن هذه الجريمة قائمة بذاتها .[1]

الفرع الثالث: الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

نصت معظم التشريعات على مجموعة من الجنح المتصلة بجنايات التزييف والتزوير والتقليد، حيث تتمثل أبرز هذه الجنح في:

1 – جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية والتعامل بها بعد اكتشاف تزويرها :

ويقصد بها أنه متى قبل أحد الأشخاص عملة مزيفة بحسن نية دون أن يكون لو علم بما تزييف، فلا تتوفر في حقه حيازة عملة مزيفة إلا في حالة ما إذا تعامل بها بعد اكتشافه المعيب الذي بها، فإن الأصل في هذا هو وجوب مساءلته عن جريمة الترويج.

2 جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد

وتتمثل هذه الجنحة في قيام الجاني بصناعة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام، أو الحصول عمليا أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها إذ يتسع فعل الصناعة لكل عمل فني يستهدف تركيب معدات التزوير، أو بصفة عامة جعلها صالح الاستعمال في عمليات التزوير .[2]

ويقصد بالصنع أي فعل يتم بواسطته الإنتاج الكلي أو الجزئي لأدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها ،[3] أما الحيازة والحصول والاحتفاظ أو التنازل فهي تعابير عامة تشير إلى كل أوضاع السيطرة على الأدوات أو الآلات أو المعدات .

3– جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل :

تقوم هذه الجريمة بأحد الأفعال المادية التالية : الصنع البيع الترويج أو التوزيع، حيث أن كل منها يكفي لوقوع الجريمة التامة.

[1] نجيب محمد سعيد صمواني، مرجع سابق، ص 99.

[2] فرج علواني تميل جرائم التزييف والتزوير، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، 1988 ، ص 98

[3] اليوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر ، 2006 ، ص485.

إذ يقصد بالصنع هو التقليد سواء باستخدام المواد الأصلية أو مواد مشابهة، أما البيع فينصرف إلى أية صورة من صور التبادل بمقابل كما ينصرف أيضا إلى المقايضة، أما الترويج فهو وضع العملة غير الصحيحة في التداول.[1]

المطلب الثالث : أنواع العملة محل الحماية الجزائية

للعملة ثلاث أنواع، نقود معدنية، وأوراق نقدية، ونقود مصرفية، وسنتطرق إلى هذه الأنواع بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : النقود المعدنية :

بعد التطور التاريخي لحركة المجتمعات إستعمل الإنسان المعادن مباشرة في الأغراض النقدية و رغم ذلك استمرت المعادن تؤدي دورا آخر هو كونها قيمة سلعية إضافة إلى قيمتها النقدية، ولقد شاع استخدام المعادن النفيسة الذهب و الفضة كنقود معدنية رئيسية بإعتبارها أفضل النقود، و ذلك لقبولها العام من المتعاملين محليا ودوليا إضافة إلى قابليتها للتجزئة إلى وحدات صغيرة وسهولة حملها ونقلها ، لكن في أواخر القرن التاسع عشر بقي الذهب سيد الموقف إلى نهاية الحرب العالمية الأولى .

1 – مفهوم النقود المعدنية

و يعرف علم النميات النقود المعدنية بأنها : تلك القطع من المعدن المصهور أو المطروق التي تصدرها السلطة الحاكمة (الدولة) بهدف تسيير التعامل و تحمل على كل وجه من وجهيها رسما أو نقشا بارزا ذا طراز خاص عن موضوع معين .[2]

2 – شروطها

و هناك شروط يجب توافرها في العملات المعدنية الصحيحة، حيث تستهدف هذه الشروط تحقيق مايلي:[3]

– الأولى أن تكون العملة لها صلاحية التداول بين الأيدي مدة طويلة .

– أما الثانية فهي أن تكون محاولة تقليدها عملا عسير المنال.

[1] فرج علواني تميل، مرجع سابق، ص 98.

[2] حسن محمود الشافعي العملة وتاريخها - دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980، ص 11.

[3] طاهر فاضل البياتي ميرال رومي سمارة ، مرجع سابق ، ص 34.

– أن تكون لها قبول عام من المتعاملين محليا ودوليا.

– أن تكون تمتاز بثبات قيمتها لأنها لا تتأكل بسرعة وسهولة حملها ونقلها وتخزينها.

الفرع الثاني: النقود الورقية

تعتبر النقود الورقية ذو أهمية بالغة في المجتمعات لهذا حاول الفقه إعطاء تعريفا لها، و ذكر الشروط التي تميزها عن باقي العملات.

1 – مفهوم النقود الورقية :

مع ظهور العصر التجاري، و إتساع حجم المبادلات التجارية المحلية و الدولية كان التجار يحملون كميات كبيرة من النقود المعدنية و هم ينتقلون بين البلدان الأداء معاملاتهم التجارية، و نظرا لمخاطر حمل كميات كبيرة من النقود الذهبية والفضية، توصلوا إلى طريقة جديدة لتسوية المبادلات الكبيرة و ذلك بإيداع ما لديهم من ذهب أو فضة لدى الصاغة بدايتا مقابل إعطائهم وصل إستلام (السند) بالمبلغ مضمونا بالكامل من قبل الصاغة أو الصراف يعطى لصاحب الوديعة، ويتم تداول هذا الوصل بين الأفراد عن طريق التظهير.[1]

الأمر الذي ساعد على قبولها قبولا عاما وإستخدامها كنقود رمزية، وبذلك أخذت هذه الأوراق المتداولة تقوم بوظائف النقود بدلا من النقود المعدنية، حيث أصبحت هذه الأوراق تستخدم كنقود فلا شك أن عملية إصدارها تعتبر مريحة، كما يمكن للبنوك إستخدام هذه النقود للإستثمار في أصول مختلفة لكي تدر عائداً، حيث أصدرت الدول قانون يلزم الأفراد بقبول وتداول النقود الورقية دون أن يكون لهم الحق في إستبدالها بأية عملية أخرى في المجتمع الواحد.[2]

2– شروطها للنقود الورقية شروط يجب توافرها لتكون صحيحة :[3]

نوعية الورق الذي تطبع عليه العلامات الورقية و الأصباغ المستعملة في طباعتها بالإضافة إلى الطباعة في حد ذاتها حيث يجب أن تكون مطابقة للمعايير التي حددها القانون، لأنها تكتسب صفات و مميزات خاصة في الشكل والملمس يدركها كل متعامل بهذه الأوراق، وبهذا تكون عملية التمييز بين العملات الورقية الصحيحة و المزيفة بسهولة كبيرة .

[1] محمود حسين الوادي ، حسين سمحان ، سهيل احمد سمحان ، النقود والمصارف, طبعة المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010،ص19.
[2] أحمد مختار عمار، العملة الزمنية : عملة لها قيمة اسمية أعظم من قيمة محتواها، ، مرجع سابق ، ص 1552
[3] طاهر فاضل البياتي ، ميرال روحي سماره ، المرجع سابق ، ص 37

3 – أنواع النقود الورقية :

عرفت النقود أو المعاملات الورقية بأنها عبارة عن وثائق متداولة تصدر الحاملها و تمثل دينا سلفا في ذمة السلطة النقدية التي أصدرت الوثائق و النقود أو العملات الورقية[1] لها ثلاثة أنواع رئيسية ترتبط بمراحل التطور المختلفة و التي تعلقت بالغطاء الذي تستند عليه هذه النقود و هي:

– نقود ورقية نائبة : مثل شهادات و شيكات ورقية تعادل قيمتها قيمة النقود أو الذهب أو السبائك المودعة في البنك، و تتم من خلالها عملية تداول هذه الودائع دون الحاجة إلى إنتقالها من الخزائن في البنوك المركزية.[2]

– نقود ورقية وثيقة : الأوراق المصرفية (البنكنوت) و يتحمل بالدفع عند الطلب و تتوقف مكانتها وقوتها وثقة الجمهور فيها على الجهة التي تصدرها و رقابة الدولة عليها .[3]

– نقود إلزامية ورقية و هذه إما أن تصدر على شكل أوراق بنكنوت، حيث النوع الأول تصدره الحكومة دون أن يقابله غطاء معدن و في الغالب يصدر في صورة عملات من فئة صغيرة ، أما النوع الثاني فإن الحكومة تصدر قانوني بنك الإصدار سواء كان البنك المركزي أو غيره من الالتزام بصرف الذهب الذي يعادل أوراق البنكنوت و تكون لهذه الأوراق صفة إلزام الجهود بقبولها من خلال دعمها من قبل الدولة.[4]

الفرع الثالث : النقود المصرفية :

تعتبر النقود المصرفية من وسائل الدفع التي أصبح يعتمد عليها الفرد والمجتمع مستحدثا بالإضافة إلى أنها متنوعة.

1 – تعريف النقود المصرفية

و تطلق على نقود الودائع ، أو النقود الكتابية، وهي كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل الأموال.

حيث اعتبرت هذه النقود ديونا على المصارف و بذلك تختلف عن الأنواع الأخرى للنقود التي تصدرها الدولة، إذ ليس للنقود المصرفية كيان مادي ملموس، كما أنها لا تتمتع بالقبول العام في التداول، فالقانون لا يلزم

[1] حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارهد الرشوة ، الاختلاس و التزييف والتزوير ، طبعة 3 ، جزء 1 دار النهضة العربية ، مصر، 1994،ص270.

[2] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، سهيل احمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 20

[3] حسام الدين محمد أحمد ، مرجع ، ص 27

[4] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 20

الأفراد الدائنين على قبولها، و إنما انتشر و استخدامها نتيجة للثقة التي أولاها الأفراد للمؤسسات النقدية، التي تتعامل بها و تخلقها و هي البنك التجاري و قبول الأفراد التعامل معها أحدث أشكال النقود وأهمها النقود الائتمانية، لأنها تمثل وسيلة مهمة للدفع، وتشكل نسبة مرتفعة من إجمالي النقود المتداولة في الدول المتقدمة ذات الأنظمة المصرفية الحديثة .[1]

2 – أنواع النقود المصرفية :

تشمل النقود المصرفية مجموعة من وسائل الدفع التي تسهل عمليات الأنظمة المصرفية المستحدثة و هي :[2]

– الصكوك السياحية أو المصرفية : تصدر من مؤسسة مصرفية إلى فروعها في كل الدول يهدف إلى تسهيل سحب قيمة الصك للمستفيد في البلد المتواجد فيه وذلك بتوقيع المسحوب.

– بطاقة الإئتمان (carte de creditيقصد بها صك مصنوع من مادة يصعب تزويرها ، تتضمن بيانات خاصة بحامل الصك كإسمه و عنوانه و رقم حسابه، يمكن صاحبها من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها في حدود مبلغ معين يحدده مصدر الصك.

و تتشكل هذه النقود من خلال إيداع الأفراد أموالهم لدى المصارف التجارية، يتم فتحللطرف المودع حسابا مصرفيا يقوم بالسحب من حسابه للوفاء بالالتزامات و في مرحلة لاحقة أصبح صاحب الحساب بطلب من المصرف بقبول الودائع ، فلا يتغير شيء و يستطيع المودع سحب أي مبلغ منها عن طريق الشيكات أو لشخص آخر سداد الدين أو وفاء بالالتزام علما أن الشيك لا يعتبر من الناحية القانونية نقودا في حد ذاته و لا يتمتع بقوة إبراء غير محدودة، أي أن الدائن يستطيع أن يرفض الشيك كوسيلة للوفاء بديونه، و لا يلزمه القانون بقبول الشيك .[3]

– خطابات الإعتماد : " وثيقة يسلمها بنك معين لزبونه ليتمكن من الحصول و سحب الأموال في بنك آخر.

– **السندات التجارية :** هي عبارة عن محرر أو صك مكتوب إستلزم المشرع أن يتخذ شكلا معينا تتضح معالمه عدد من البيانات، و هذه الورقة قابلة للتداول بطرق تجارية، حيث تثبت هذه الورقة حق موضوعه دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين. وبذلك نقول أن النقود المصرفية تختلف عن الأنواع الأخرى للنقود التي تصدرها للدولة لأنه ليس لها كيان مادي ملموس، كما أنها لا تتمتع بالقبول العام في التداول، و ليس لها قوة

[1] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة ، مرجع سابق ، ص 37

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، الكتاب الأول . 17 ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر 2001 ، ص 656 .

[3] حسين محمد سمحان ، سهيل أحمد سمحان ، مرجع سابق .. ص ص 21، 22.

إبراء غير محدودة، فالقانون لا يلزم الأفراد على قبولها و مهما كان نوع العملة يستوجب توفير الحماية لها سواء كانت هذه الحماية إجرائية بحيث توضع قواعد إجرائية تسهل متابعة الجرائم الواقعة على العملة، أو موضوعية بتجريم كل السلوكيات التي يعتبر ارتكابها مساسا بالعملة وفرض جزاءات مناسبة لأهميتها في المجتمع داخل الوطن أو خارجه و هي أساس الثقة العامة بين الناس لأنها مركز التعامل بينهم، فإذا اختلت هذه الثقة اختل التوازن في المجتمع ككل. و في المبحث الموالي سنتعرض لأهم صور الجرائم الواقعة عليها.[1]

المبحث الثاني : أركان الجرائم الواقعة على العملة

لقد طقت التشريعات وخاصة المشرع الجزائري أقصى العقوبات على كل من زف أو زور أو قد عملة وطنية واعتبرها جناية، وهذا لمدى خطورتها على اقتصاد وأمن الدولة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها الثلاثة، والمتمثلة في الركن المعنوي والركن والمادي والركن المفترض . [2]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الأركان، بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزييف العملة، وأركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة وجرائم الصرف (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزييف العملة

سنتناول في الفرع الأول أركان جرائم جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية، وأركان جرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جرائم جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية

سنتطرق إلى الركن المادي (أولا) ثم نتطرق إلى الركن المفترض (ثانيا) من ثم نتطرق إلى الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن المادي

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق، ص 658
[2] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 89.

يعد الركن المادي هو سلوك مادي بحت منتج لحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير العملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا ،[1] أي لا يتصور لقيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف للعملة دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه، والتي تتمثل في:[2]

1- عناصر الركن المادي: تتمثل عناصر الركن المادي لجرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة في:

أ-السلوك الإجرامي: وهو ذلك الفعل الذي يقع على العملة لتغيير حقيقتها.

ب- النتيجة: وهي الأثر الضار الذي يحدثه السلوك الإجرامي، ويكمن في هذه الجريمة في نشوء عملة غير صحيحة نتيجة لوقوع أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد على عملة نقدية صحيحة متداولة قانونا.

ج -العلاقة السببية ويتم اللجوء إلى طريقة التقليد أو التزوير أو التزييف عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد أو التزوير أو التزييف ما دامت صالحة لإحداث النتيجة ، وهذا هو الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة .[3]

2-صور الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية: تتمثل صور الركن المادي في هذه الجرائم في حالتين، هما:

أ-حالة الشروع يعاقب الشروع في التقليد أو التزوير أو التزييف طبقا للقواعد العامة لأنه يعد جناية،[4] وقد يكون الشروع موقوفا بحالة ما إذا كان الجاني قد أعد العدة والأدوات التقليد أو التزوير أو التزييف لكنه تم ضبطه قبل انتهاء العملية[5]، إذ أن كل محاولة لتقليد العملة تعتبر كتقليدها، إذ لم يحل دون إتمام التقليد سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. ويعتبر من الظروف الخارجة عن إرادة الجاني عدم إتمام الجريمة لعدم النجاح فيها رغم الجهود العديد المبذولة وخشية من افتضاح أمره وخوفا من العقاب. [6]

ب- حالة المساهمة من خلال قراءة نص المادة 198 من الأمر 66-156 6 المعدل والمتمم.[7]

[1] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر ، دون تاريخ، ص 2

[2] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 56.

[3] رؤوف عبيد جرائم التزييف والتزوير، طه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 ، ص 11.

[4] أنظر المادة 30 من الأمر 15666 المعدل والمتمم، مرجع سابق

[5] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 126

[6] فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والإسناد المالية – التزوير، الاحتيال، الشيك دون ملونة، الجرائم التي تمس القرارات القضائية في ضوء الاجتهاد المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2000، ص 225

[7] أنظر المادة 198 من الأمر 15666 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يتضح أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الفاعل الأصلي والشريك في جنايات الاعتداء المباشر على العملة، ومنه لم يكن متناقضا مع نص المادة 44 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم[1] ، والتي تنص على عقاب الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي للجريمة.

ثانيا : الركن المفترض

لكي يقوم الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية، يجب إضافة لقيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة آنفا، أن يكون الفعل المادي وقع على النقود المحددة قانونا.

فبالرجوع لنص المادة 197 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم،[2] نجد أن العملة التي تكون محلا للركن المادي لجنايات العملة والجديرة بالحماية الجنائية، نوعان هما:

- نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج ومعنى هذا أن هذا النوع من النقود يكون القانون قد حدد سعرها وألزم المتعاملين بقبولها كأداة وفاء، وهذا طبقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[3]
- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم،[4] ولتكون هذه الأخيرة محل للحماية الجنائية يجب توفر فيها شرطان هم: أن تصدر من طرف الخزينة، وأن تحمل طابعة الخزينة العامة أو علامتها.[5]

ثالثا : الركن المعنوي

حتى يمكن تسليط العقوبة على الجاني، يشترط فيه أن يكون على علم بأن الفعل المرتكب يعاقب عليه قانونا، والعلم بأركان الجريمة يعد علما بمسألة قانونية، وبالتالي لا يتسنى لأحد الدفع بجهله للقانون طبقا للقواعد العامة إلا في حالات استثنائية نادرة الحدوث من الناحية العملية.

ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجرائم صورة القصد الجنائي ولا يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام بل يتطلب فيها المشرع قصدا جنائيا خاصا.

[1] أنظر المادة 44 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 197، نفس المرجع.
[3] أنظر المادة 04 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق
[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 216
[5] أنظر المادة 197 من الأمر 156-66 المعدل والمتمم، مرجع سابق

أ-**القصد الجنائي العام** :وهو أن يحيط الجاني علما بموضوع الجريمة، وتكون العملة محل الفعل هي عملة متداولة قانونا في الداخل والخارج، وأن يكون عالما بماهية الأفعال التي يقوم بها ،[1] أي العلم بأركان الجريمة وإرادة النشاط الإجرامي والنتيجة غير المشروعة أو قبولها . [2]

ب-**القصد الجنائي الخاص:** ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة وهي طرح العملة غير الصحيحة إلى التداول على أنها عملة صحيحة، ولا تقع الجريمة إذا استطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه كما لو أثبت أنه قام بهذه الأفعال لمجرد إرضاء هواسته الفنية مثلا . [3]

ومتى توافر القصد الخاص، فلا عبرة بالباعث الذي حذا الجاني إلى ارتكاب جريمته فقد يتمثل الباعث في مجرد تحقيق ربح شخصي أو لغيره.[4]

الفرع الثاني: أركان جرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

سنتطرق إلى الركن المادي (أولا) ثم إلى الركن المفترض (ثانيا) من ثم نتطرق إلى الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن المادي لجرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

يختلف الركن المادي في جريمة استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة باختلاف عناصره وصوره

1-**عناصر الركن المادي** وتتمثل عناصره في هذه الجريمة في:

أ-**السلوك الإجرامي** يقوم الركن المادي في هذه الجرائم بارتكاب الجاني لأحد الجرائم التالية: إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة أو إخراجها من الدولة أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعاملا.

ب-**النتيجة الإجرامية** تختلف النتيجة الإجرامية بالنظر إلى الجريمة المرتكبة بالنسبة إلى إدخال أو إخراج العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة لإقليم الدولة ويعاقب القانون على مجرد إدخال العملة المزيفة في البلاد أو إخراجها منها ولو لم يكن الجاني هو الذي ارتكب التزييف ويستوي أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها، ولا يتطلب القانون لوقوع هذه الجريمة أن يكون التزييف قد وقع في الدولة؛ وكذلك بالنسبة

[1] غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي - دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار ، طبعة 2 منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2004 ص63

[2] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص154.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 158.

[4] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 23.

لترويج أو حيازة عملة مزيفة قصد الترويج أو التعامل ويتحقق الترويج في إنفاق العملة المزيفة في أي سبيل كان، كالبيع أو الشراء أو الهبة مثلا مع العلم بأنها مزيفة، وهذا الأمر موضع خلاف بين قائل بضرورة احتراف التعامل بالعملة المزيفة وبين إجماع الشراح على أن هذه الجريمة لا تتطلب أي نوع من الاعتياد أو الاحتراف بل تتحقق بالتعامل ولو بقطعة نقدية مزيفة واحدة بعد قبولها مع العلم بتزييفها، أي أن الغاية من حيازة عملة مزيفة أو مزورة أو مقلدة هو وضعها للتداول والتعامل بها .[1]

ج- العلاقة السببية: ينتج عنه حدث مادي وهو تعديل العلاقة بين العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة وبين دائرة وجودها، بإدخالها في دائرة الدولة بعد أن كانت في الخارج أو بإخراجها إلى الخارج.[2]

2- صور الركن المادي الجريمة الترويج أو حيازة العملة المزيفة قصد الترويج أو التعامل بها صورتان هما:

أ- حالة الشروع :يعد الشروع في إدخال أو إخراج عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة هو شروع في جناية، ومن صور الشروع المألوفة في الترويج أن سلم الجاني المتعامل حسن النية العملة المزيفة فيكتشف تزييفها، ولا عبرة بكمية العملة التي انصب عليها الترويج، ولا بقيمتها الاسمية، فتقوم الجريمة ولو انصب الفعل على قطعة نقدية واحدة من أدنى فئات العملة، أي أن جريمة استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة تكتمل أركانها متى قبلت العملة المزورة في التعامل أو أدخلت الإقليم الدولة أو أخرجت منه.[3]

ب-حالة المساهمة: نص المشرع الجزائري في المادة 198 من قانون العقوبات[4] على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد أو بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود والسندات .."، ويتضح من خلال نص المادة السابق أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة ترويج أو إدخال أو إخراج العملة غير الصحيحة من الدولة؛ حيث لا يشترط في أن يكون المروج هو من قام بفعل التزييف أو أن يكون شريكا له أو أن يعرف مصدر العملة غير الصحيحة، كما يشترط أن يكون اتفاق بين الفاعل الأصلي والشريك لاكتمال أركان الجريمة، بل يجوز أن يكون لا يعرفه كما لو كانت العملة قد سبق التعامل بها ..

ثانيا : الركن المفترض

[11] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 61.
[2] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 545
[3] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 68.
[4] أنظر المادة 981 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إن الركن المفترض لهذه الجنايات هو العملة ذات التداول القانوني التي سبق تقليدها أو تزويرها أو تزييفها، وبالتالي فإن هذا الركن يفترض وجود عنصرين، الأول هو كون العملة ذات تداول قانوني، والثاني هو ثبوت أن العملة كانت موضوعا لأحد أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التزويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل فيما يلي:

1-عناصر الركن المعنوي وتكمن عناصر الركن المعنوي في علم وإرادة الجاني في :

أ- العلم: وهو علم الجاني بأن العملة محل هذا السلوك في أية صورة من صوره، مقلدة أو مزيفة أو مزورة، أي علمه بعدم صحة النقود لأنها أساس قيام الجريمة.[2]

ب-الإرادة: وهو انصراف إرادة الفاعل إلى الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو ب الحيازة بقصد الترويج أو التعامل لعملة غير صحيحة.[3]

2- صور الركن المعنوي ويتمثل في:

أ-القصد الجنائي العام: ويتطلب توافر ركنين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث يتم نقض الحكم الذي لم تبرز فيه هذا العنصرة، ويجب أن تكون العملة المتداولة شرعا مزيفة أو مقلدة أو مزورة، فإذا اعتقد مثلا أنه أبطل التعامل بها، وقد يتصور ذلك بالنسبة للعملات الأجنبية، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه لذا يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله وأثاره.[4]

ب-القصد الجنائي الخاص: يتحدد القصد في جرائم الترويج أو الإدخال إلى البلاد أو الإخراج منها أو التعامل بنية الإضرار بالثقة في المسكوكات والحصول على ربح غير مشروع، ويتحدد القصد الخاص في جميع الأفعال السابقة بنية غش الحكومة والجمهور والحصول على ربح مشروع لنفس الجاني أو لغيره.[5]

المطلب الثاني: أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة وجرائم الصرف

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 38.
[2] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 544
[3] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 45.
[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 219.
[5] عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص 35

سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة، ثم إلى تعريف جرائم الصرف وأركان هذه الجرائم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

في هذا الفرع سنوضح أركان جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها (أولا)، وأركان جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معينة الصناعة أو تقليد (ثانيا)، وأركان جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة الأغراض أخرى غير التعامل (ثالثا).

أولا: أركان جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها

تتحقق هذه الجريمة في حالة توافر الأركان الآتية:

1- الركن المادي: ويعد هذا الركن من الأركان الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، حيث يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع النص التجريمي.[1]

أ-عناصر الركن المادي: تتمثل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة في:

- السلوك الإجرامي: ويتحقق هذا السلوك هنا في حالة التعامل بالعملة المزيفة بعد علم الجاني بعيبها، أي بوضعها في التداول مع العلم بزيفها، وينطبق العذر المخفف بطريق القياس إذا اقتصر على مجرد حيازة العملة المزيفة بعد بيعها أو إدخالها بعد أن تبين عيوبه.[2]
- النتيجة وتتمثل في التعامل بالعملة المقلدة أو المزورة بعد العلم بعيوبها، وهو ترويجها أو طرحها للتداول بعد اكتشاف أنها غير صحيحة.
- العلاقة السببية وتتمثل في علاقة طرح العملة غير الصحيحة للتداول والترويج بعد اكتشاف عيبها.

ب-صور الركن المادي لم ينص المشرع الجزائري على الشروع في جريمة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، وقد أكدت المادة 31 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، على ذلك. [3]

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 48
[2] نسرين عبد الحميد الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون تاريخ، ص -206
[3] أنظر المادة 31 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق

2- الركن المعنوي تعتبر جنحة قبول عملة مزيفة أو مزورة أو مقلدة ثم طرحها التداول من الجرائم العمدية، التي يفترض لقيامها توفر الركن المادي إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ-القصد الجنائي العام: وهو علم الجاني بأن الفعل الذي يريد الإقدام عليه والمتمثل في طرح العملة المزيفة للتداول بعد كشف عيبها فعلا مجرم ويعاقب عليه قانونا"، أي أن القصد الجنائي العام ينعدم في حالة ما إذا كان الجاني غير عالم بتقليد أو تزوير أو تزييف أو تلوين العملة، وعليه تتنتفي الجريمة بانتفاء القصد الجنائي العام أي الركن المعنويا.[1]

ب- القصد الجنائي الخاص :وهو اتجاه إرادة الجاني لطرح العملة غير الصحيحة للتداول بعد اكتشاف عيبها، أي أن الجاني حسن النية وقت قبوله العملة المزورة، وسيء النية وقت طرحها للتداول بعد كشف عيبها؛ والحكمة من تجريم هذا السلوك، أن من يقبل عملة زائفة دون علم بزيفها ثم يتهيأ له هذا العلم، لا يكون من حقه أن يلقى ببلواه على سواه، وإنما يتعين عليه أن يقدم العملة إلى السلطات مخبرا بمن أعطاه له .[2]

ثانيا : جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معينة لصناعة أو تقليد

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1-الركن المادي: ويتمثل في:

أ-الفعل المادي يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 203 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم . [3]

ب-محل الركن المادي : يتمثل موضوع الجريمة كما حدده الشارع في أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها، ويشمل تعداد الأدوات أو الآلات أو المعدات جميع المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو التزوير بما في ذلك من الأحبار والأوراق والسوائل وغيرها مما يستعمل في هذا الغرض، وبذلك تدخل في نطاقه الآلات على اختلاف أنواعها وأحجامها ومدى اعتمادها على الأساليب العلمية وقطع غيارها وجميع المواد التي يمكن استعمالها في عملية التزوير صلبة كانت أم سائلة، والضابط الأساسي في موضوع الجريمة هو صلاحية الأداة أو المادة لأن تستعمل بصورة مباشرة في عمليات التزوير وتحدد

[1] ا فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 63.
[2] انظر المادة 201 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق
[3] أنظر المادة 203، نفس المرجع

الصلاحية على نحو موضوعي، أي يتعين أن تكون صالحة بالفعل لذلك ولا يكفي مجرد اعتقاد هذه الصلاحية، وتقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع،ومن أمثلة الأدوات والمعدات والمواد المستعملة.[1]

2-الركن المعنوي: ولقيام هذا الركن يجب توفر كل من القصد الجنائي العام، وفي بعض الحالات يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص.[2]

أ-القصد الجنائي العام ويقصد به انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هذا السلوك مع علمه بأن القانون يعاقب عليه، أي أن الجاني يعلم تخصيص هذه الأدوات أو الآلات أو المعدات، وأن من شأنها أن تستعمل في الأغراض السابقة، واتجاه إرادته إلى صناعتها أو الحصول عليها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها .

ب- القصد الجنائي الخاص لا يلزم توفر أي قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني أو هدفه من صنع هذه الأدوات والآلات والمعدات، أي أنه لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال هذه الآلات في عمليات التقليد أو التزوير .[3]

ثالثا: جنحة صناعة أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوفر جميع عناصر ركنها المادي والمعنوي.

1-**الركن المادي** وتتمثل عناصر هذا الركن في:

أ-السلوك المجرم: وهو السلوك المادي البحث الذي يكون في إحدى الصورتين:

-الصورة الأولى: أن يصنع الفاعل أو يبيع أو يحوز بقصد البيع أو الحيازة لقطع معدنية أو أوراق نقدية مشابهة للمتداولة قانونا متى كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية مثلا، أي ليس لغرض التعامل بها، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

-الصورة الثانية: وتتمثل في حيازة الفاعل أو صناعته لغرض من الأغراض سالفة الذكر لأغراض فنية أو لمجرد هواية دون وجود ترخيص من السلطة المالية المختصة.

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 75.
[2] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 99
[3] محمود نجيب حسيني، مرجع سابق، ص 173.

النتيجة تحقق النتيجة في قبول الجمهور للعملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة، ولا عبرة للباعث في هذه الجريمة فيستوي أن يكون الدافع تحقيق ربح مادي أو غرض علمي أو ثقافي.

ج-**العلاقة السببية** تشكل الأفعال المادية في هذه الصورة هي نفسها الأفعال التي تشكل الركن المادي في جنايات تزييف وتقليد وتزوير العملة وكذلك جنايات الترويج والحيازة للعملة المزيفة. [1]

وتتمثل صور الركن المادي في حالة الشروع في هذه الجريمة منصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة، ولم يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الحالة لانعدام وجود نص صريح. وكذلك حالة المساهمة، وقد يظهر الركن المادي في حيازة الأشياء إذا لم يكن الحائز هو الصانع لها، واذا كان الصانع هو الحائز فلا يعاقب إلا بعقوبة واحدة . [2]

وصور الركن المعنوي في الخطأ هي جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ. وكذلك القصد الجنائي المتمثل في القصد الجنائي العام في علم الجاني بماهية الأفعال التي يقوم بها، أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجنحة فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال العملة الأغراض أخرى غير التعامل . [3]

الفرع الثاني: تعريف جرائم الصرف وأركانها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جرائم الصرف (أولا)، ومن ثم نتطرق إلى أركان هذه الجرائم (ثانيا).

أولا: تعريف جرائم الصرف

سنوضح التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم الصرف، ومن ثم نتطرق إلى تعريفها القانوني، وذلك كما يلي:

1 – التعريف اللغوي والاصطلاحي الجرائم الصرف[4]

أ-**التعريف اللغوي:** الصرف كلمة مشتقة من الفعل (صرف، يصرف، صرفه) بمعنى رد وصرف المال أي أنفقه وصرف الكلمة أي ألحقها بالكسر في حالتين الجر والتنوين، أما الصرف فهو منسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود، أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير جاء استعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة (صرفي).

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 52
[2] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 69.
[3] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 35.
[4] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 89

ب- التعريف الاصطلاحي وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي ترى أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف حركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة من عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد.

ج-التعريف القانوني لجرائم الصرف عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريمة الصرف على أنها مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.[1]

ثانيا : أركان جرائم الصرف

تقوم أركان جرائم الصرف على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي، وسنتطرق إلى هذه الأركان بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

1- **الركن الشرعي:** يقوم المبدأ الشرعي الذي يعد مبدأ دستوريا على أنه لا جريمة دون وجود نص شرعي، وجريمة الصرف تمتاز عن غيرها من الجرائم الماسة بالعملة سالفة الذكر، وذلك بغياب تقنين موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تتمثل في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة . [2]

2- **الركن المادي:** ويتكون من محل الجريمة الذي لم يكن الصرف محددا بصفة وأن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع، وما أكده نظام بنك الجزائر ، وكرسه الأمر رقم 03-10 من خلال تعديله للمادة 02 من الأمر رقم 96-22 التي نصت صراحة على وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين، بالإضافة إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة؛ كذلك السلوك المجرم الذي نصت المادتين الأولى والثاني منه على السلوكات المجرمة للصرف.[3]

[1] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، ج و عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996.

[2] فضيلة يسعد ، مرجع سابق، ص 112.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 385

3- **الركن المعنوي** : يأخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين، هما: القصد الجنائي وقد أضفى المشرع على جريمة الصرف التي محلها النقود طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، وتعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية الجاني، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة؛ وكذلك (الخطأ)، وبما أن جرائم الصرف التي محلها النقود من الجرائم المادية البحتة فإنه لا يستلزم لقيامه توافر الخطأ الجنائي فلقد أقر المشرع بضرورة تجاهل الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلها نقود أي المتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية دون الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 ، ذلك أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، وبالتالي فإن عدم تقي الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بأحكام الركن المعنوي في القانون العام سببه أن القوانين الاقتصادية تملك من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهي اليقظة في مراعاتها واغلاق سبيل الخروج عليها والا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية، ومن ثم فإن ضعف الركن المعنوي في هذه الجرائم خاصية تتميز بها . [1]

[1] ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 84

خلاصة الفصل :

وفي ختام الفصل نستنتج أن جرائم العملة في التشريع الجزائري تُعد من الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار المنظومة المالية والنقدية للدولة، وقد نظمها المشرّع في عدة نصوص قانونية، أبرزها قانون العقوبات وقانون النقد والقرض. وتتعدد صور هذه الجرائم لتشمل تزوير وتقليد العملة، التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، والتهريب المالي عبر الحدود. كما بيّن الفصل أن هذه الجرائم تتميّز بخصوصية من حيث طبيعة الجريمة والفاعل، وغالباً ما تكون مرتبطة بعناصر فنية وتقنية. ويُظهر التشريع الجزائري نوعاً من الصرامة في العقوبات، تأكيداً لأهمية حماية العملة الوطنية وضمان الاستقرار المالي.

الفصل الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم العملة في التشريع الجزائري

تمهيد :

تُعد العملة من أهم مقومات الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول، وأي مساس بها يُشكل تهديدًا مباشرًا لسيادة الدولة وثقة الأفراد في نظامها المالي. لذلك أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لحماية العملة الوطنية، من خلال تجريم الأفعال التي تمس بها كالتقليد، التزوير، والترويج، وفرض جزاءات صارمة لردع مرتكبيها. وفي هذا الإطار، خصّص المشرّع مجموعة من المواد القانونية التي تُبيّن طبيعة العقوبات الأصلية والتكميلية، مع مراعاة بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها التخفيف أو الإعفاء من العقوبة.

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة

نظرًا لما تنطوي عليه الجرائم الماسة بالعملة من خطورة بالغة، سواء على مستوى المجتمع بشكل عام أو على الاقتصاد الوطني بشكل خاص، فقد سارعت التشريعات الوطنية والدولية إلى التصدي لها بفرض عقوبات صارمة بحق مرتكبيها. وتختلف هذه العقوبات تبعًا لطبيعة الجريمة ونوع الفعل المرتكب بحق العملة.

وبناءً على ذلك، سنُخصص هذا المبحث لدراسة مختلف أنواع العقوبات التي تُفرض على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، حيث نتناول في (المطلب الأول)العقوبات الأصلية، بينما نخصص(المطلب الثاني) لدراسة العقوبات التكميلية والتبعية المقررة للجرائم الماسة بالعملة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية المقررة بجنايات التقليد أو التزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو السندات محل الجريمة[1]، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للجنايات المرتبطة بتزييف العملة الفرع الأول) ثم نتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للجنح المتصلة بالعملة الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى العقوبات الأصلية لجرائم الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المرتبطة بتزييف العملة

جاء في معظم التشريعات القانونية أن عقوبات جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف أو الاستعمال أو الإدخال إلى البلاد هي الأعمال الشاقة المؤقتة أو الحبس.

أما في القانون الجزائري فتختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير أو تزييف النقود، حيث نصت المادة (197) من قانون العقوبات الجزائري على أنه وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 10.000.000 دج ."إلى 2.000.000 دج.

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة (197) من قانون العقوبات سالفة الذكر قد اعتمد في تقسيمه إلى قيمة المبلغ المزور، بحيث نص على أن تكون عقوبة الإعدام في حالة ما إذا كانت القيمة المالية تساوي أو تفوق 500.000 دج، إما في حالة ما إذا كان المبلغ المزور أقل من 500.000 دج فتكون العقوبة

[11] فصيلة يسعد، مرجع سابق، ص 40.

السجن المؤبد، وهي نفس العقوبة المقررة للإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية، كما يعاقب على عملية الشروع في الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد عن سبع (07) سنوات ونصف أو بالسجن .[1]

ونلاحظ أن مقدار العقوبات في بعض التشريعات في " الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد كالقانون التونسي والبحريني والجزائري والمغربي، بالإضافة إلى بعض التشريعات التي فرقت في العقوبة تبعا لقيمة المعدن المصنوعة من العملة المقلدة، فعقوبة تقليد العملة الذهبية أو الفضية هي الأشغال الشاقة مدى الحياة، أما عقوبة تقليد العملة النحاسية هي الأشغال الشاقة المؤقتة.[2]

ورغم اختلاف الأفعال التي صنفها المشرع جنايات من تزييف وتزوير وتقليد العملة المتداولة، أو إدخال العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة في الدولة أو إخراجها أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل إلا أنه نص في جميع الحالات على نفس العقاب في أغلب التشريعات وعقوبات مشددة تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن المؤيد .[3]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجنح المتصلة بالعملة

انحصرت العقوبات الأصلية المقررة للجنح المتصلة بالعملة في التشريع الجزائري بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، حيث نصت المادة (201) من قانون العقوبات الجزائري على أن يعاقب كل من قبل عملة مزيفة بحسن نية ثم تعامل بها بعد كشف عيبها بالحبس من شهر إلى سنة (06) أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول بهذه الكيفية.[4]

أما بالنسبة لجنحة صناعة مواد أو أدوات للصناعة أو تقليد أو تزييف عملة فإن المشرع جرمها تجريما خاصا، حيث نصت المادة (203) من قانون العقوبات على أن يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشدا،[5] ولا عقاب على الشروع فيها لعدم النص عليها.[6]

[1] أمينة مذكور، مرجع سابق، ص 41

[2] نجيب محمد سعيد الصلوي الحماية الجزائية للعملة دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية القانون جامعة الموصل العراق .2003،ص156.

[3] أمينة مذكور، مرجع سابق، ص 41.

[4] ينظر: المادة (201) من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[5] ينظر : المادة (212) من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر

[6] رمسيس بهنام مرجع سابق، ص 760.

أما عقوبة كل من صنع أو حاز أشياء مشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل فهي الحبس من شهر إلى سنة (06) أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى العقوبتين المنصوص عليها في المادة (212) من قانون العقوبات الجزائري[1]، أما القانون المصري فقد أباح هذه الجنحة في حالة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.[2]

الفرع الثالث : العقوبات الأصلية لجرائم الصرف

كان المشرع الجزائري قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 0301 يعاقب جزائيا الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرها، إلا أنه وبعد صدور الأمر رقم 96-22 أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف،[3] ونتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، وتلك التي تطبق على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية وأخضع كلا الشخصين لبعض العقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الاختلافات[4]، وهو ما سنراه على النحو التالي:

أولا: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي

فيمايلي:

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في جرائم الصرف

1-عقوبة الحبس: حددت المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01 أن كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع سنوات بعد أن كانت ثلاث (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات في الأمر رقم 96-22، وهو ما يبين نية المشرع في تشديد قمع جريمة الصرف بتعديل 2003 مع إبقاء وصف هذه الجريمة جنحة، ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو نقل الإجراءات المطبقة على مستوى الجنايات.

[1] ينظر : المادة (212) من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر
[2] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 763
[3] عمران هباش المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر 2018/2017، ص 01.
[4] أأسامة فايز عوض الله حسن ، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2016. ص 71

فحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجحة للوقاية من هذه الجريمة وردعها بمقتضى أمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل.[1]

2 عقوبة الغرامة[2] : هذه العقوبة مأخوذة من التشريع الجمركي، وقرر المشرع المصرفي تطبيقها على المخالف، بحيث حددت المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 غرامة تقدر بضعفي قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي المشرع علق مقدار الغرامة على قيمة محل المخالفة واكتفي فقط بتحديد الحد الأدنى، تاركا في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

وأرى في ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية، فمن المفترض أن يحدد القانون الحد الأقصى للغرامة، وهذا ما لم تتضمنه المادة الأولى مكرر .

كما استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة للغرامة بتحديده للحد الأدني فقط مع إمكانية تشديدها.

المصادرة تشمل المصادرة محل المخالفة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبلغ العملة الصعبة غير المصرح به أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني ومصادرة السيارة التي نقلت وأخفت العملة الصعبة، وهذه العقوبة مستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر رقم 96 22.[3]

ثانيا : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

تفرض على الشخص المعنوي في جرائم الصرف إلى العقوبات الآتية:

1-عقوبة الغرامة شدد المشرع الجزائري في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي حيث جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي، إذ لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة، ويصدر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي .[4]

[1] فاطمة الزهراء سلمي، مرجع سابق، ص 79.
[2] علي بوز والغ، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014/2013، ص 55 – 56
[3] الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 138.
[4] أسامة فايز عوض الله حسن، مرجع سابق، ص 75.

ويصح تقديم نفس التعاليق المقدمة بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة وتطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى أشد من الثانية وأن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي.[1]

2 المصادرة تشمل المصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش، وهي نفس العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، وما يؤخذ على نصوص الأمر رقم 96-22 قبل تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 ، على اعتبار أن المادة (05) منه تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون تحديدها مما يعرض الدولة وأشخاص القانون العام للمساءلة الجزائية[2]، قبل أن يتدارك المشرع ويحصرها في الشخص المعنوي الخاص، كما أن المشرع اعتبر المصادرة عقوبة أصلية تطبق وجوبا، وهذا بالنظر للعائدات والممتلكات التي تم تبيضها، كونها من جهة هي أشياء من جسم الجريمة ومن جهة أخرى هي غير مشروعة.[3]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالعملة

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة في(الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) سنتطرق إلى العقوبات التكميلية لجرائم الصرف، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة

لقد فرضت التشريعات على مرتكبي جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة عقوبات تكميلية فضلا عن عقوباتها الأصلية، وهذا بهدف تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم وتشديد عقوبتهم وزيادتها والمنع من معاودة ارتكابها،[4] وتتمثل هذه العقوبات في:

أولا: المصادرة

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية وذلك بموجب نص المادة (11) من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة التي نصت على أنه " يجب مصادرة وحجز النقود المزيفة والأدوات وسائر الأدوات المذكورة في الفقرة (5) من المادة (03)، ويجب تسليم هذه الأدوات والأشياء بعد مصادرتها إما إلى الحكومة، ولما إلى المصرف

[1] الطاهر محادي، مرجع سابق، ص 141.
[2] عبد النور واسطي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسان، الجزائر 2017/2016،ص09.
[3] على بوزوانغ، مرجع سابق، ص 61.
[4] نجيب سعد محمد الصلواني، مرجع سابق، ص 158

المصدر الذي زيفت نقوده باستثناء الأدلة الثبوتية التي تقضي بحفظها في المحفوظات الجرمية قانون البلد الذي جرت فيه الملاحقة، وباستثناء النماذج التي تبدو من المفيد إحالتها إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة (12).

أما في القانون الجزائري فقد نص على المصادرة في المادة (204) من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة (25) في الجرائم المشار إليها في المواد من (197) و (201) و (203).

ثانيا : مراقبة الشرطة

تعتبر مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية وجوبية كما تعتبر من أهم التدابير الأمنية التي أدرجتها الدول بهدف التصدي للجرائم التي تقع على العملة، وهذه العقوبة يقصد بها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاحه واستقامة سيرته مع التزامه بكل القيود وخضوعه لها، وتكمن أهمية هذه العقوبة في أنها تعتبر نوعا من أنواع القيود المفروضة على الحرية الشخصية التي يجب على الشخص الخاضع لها الالتزام بها، والا فإنه يعتبر مخالفا يوقع نفسه تحت طائلة القانون، مما يجعل الأفراد تحذر من ارتكاب حتى الأخطاء غير العمدية. [1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم الصرف الطبيعي والشخص المعنوي

أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية لكل من الشخص في جرائم الصرف وهذه العقوبات تتمثل في:

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاءات جوازية تترك للسلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي، وتشمل طبقا لمقتضيات نص المادة (03) من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم ما يلي :[2]

1-كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يمكن أن يمنع وذلك لمدة أقصاها خمس (05) سنوات من تاريخ سيرورة الحكم القضائي النهائي من:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في المصارف.

[1] أمينة مذكور، مرجع سابق، ص 44.
[2] فاطمة الزهراء سلمى، مرجع سابق، ص 81.

- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

2-إصدار أمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملا أو مستخرجا منه وذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

ثانيا : العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

يمكن للقاضي فضلا على العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات،[1] وتتمثل العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في :[2]

1 – المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية نصت عليها المادة (05) في فقرتها الثانية، بحيث تشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها وتظهر في منطوق الحكم.

2-الإقصاء من الصفقات العمومية ويقصد بها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية، وبذلك يمنع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف الجريمة الصرف من التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام.

3- المنع من الدعوة العلنية للادخار ويتعلق هذا الجزاء بعدد محدود من الأشخاص المعنويين، وهذه العقوبة لا فعالية لها، إلا بالنسبة لمن يلجأ لسوق رؤوس الأموال طلبا للتمويل.

4 – المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة وهي عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي بمنعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين بائع و مشتري الأوراق المالية.

[1] أسامة فايز عوض الله حسن، مرجع سابق، ص 76
[2] على زواليغ، مرجع سابق، ص 61 – 62

المبحث الثاني: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة والإعفاء منها

أجازت المادة 199 من قانون العقوبات الجزائري إمكانية إعفاء المتهم أو تخفيف العقوبة المقررة للجنايات المنصوص عليها في المادتين 197 و198 من القانون نفسه، والتي تتعلق بتقليد أو تزوير النقود أو ترويجها، وذلك في حالات محددة وبشروط معينة، رغم تحقق الجريمة، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 52 من قانون العقوبات.

وبناءً عليه، سنتناول في هذا المبحث دراسة حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة في (المطلب الأول)، بينما نخصص (المطلب الثاني) لبحث حالات الإعفاء من هذه العقوبات.

المطلب الأول: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة

إن الأعذار والظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة أو الجاني يكون لها دور في تخفيف العقوبة إرضاء للشعور العام ومسايرة لأهداف السياسية الجنائية، وذلك من خلال الزام محكمة الموضوع بحد معين لا يجوز تجاوزه في العقوبة الأصلية للجريمة عند ارتكابها في الحالات العادية لعقوبة تكون عادة أقل من عقوبة الجريمة بحالها والتي تستوجب التخفيف في مقدار العقاب،[1] وهو ما يطلق عليه بالأعذار القانونية، وهي أعذار قانونية يقتصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة ويستفيد منها الجاني إذا توافرت فيه شروطها، وترد النصوص المقررة لهذه الأعذار في القسم الخاص من قانون العقوبات[2]، وهي تختلف بحسب نوعها.

الفرع الأول: حالات التخفيف بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة

تبنت أغلب التشريعات مبدأ تخفيف العقوبة للأفعال الخاصة، ويقتصر هذا في نطاق معين، وهي جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم بحقيقتها،حيث فرض المشرع الجزائري لهذه الجنحة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية كما رأينا ذلك في أنفا.

يتمثل العذر المنصوص عليه في كون من ارتكب جريمة ترويج العملة المزيفة كان قد قبلها بحسن نية، فالتخفيف يتحقق إذا كان الجاني وقت اكتساب حيازة هذه العملة غير عالم بتقليدها ثم تبين له بعد ذلك

[1] نجيب سعيد محمد الصلواني، مرجع سابق، ص 165

[2] محمد سعدي الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر . 2018/2017،ص17.

أنها مزيفة فتعامل بها، ويترتب على ذلك أن جريمة الترويج في صورتها العادية التي تعتبر وفقا لها جناية، يشترط لتحقيقها أن يكون الجاني عالما بالتزييف للعملة وقت قبولها ووقت التعامل بها، فالفيصل في اعتبار الترويج جناية أو جنحة هو في توافر أو عدم توافر العلم بتقليد، [1]وفي هذه الحالة يهدف المشرع إلى تخفيف العقوبة بدرجة كبيرة لأن الجاني في هذه الحالة أقل خطورة من مرتكب فعل الترويج الأصلي، واذا كان المشرع قد خص بالتخفيف، جريمة ترويج العملة فإن العذر المخفف يجب أن يمتد عن طريق القياس، وهو جائز في مجال الإباحة والتخفيف إلى كل من جريمتي العملة المزيفة أو الإدخال إلى البلاد والإخراج منها.

الفرع الثاني حالات التخفيف بالنسبة للجنايات المرتبطة بالعملة

لا تخضع الجنايات المرتبطة بالعملة التي تطرقنا إليها سابقا إلى نظام العذر المخفف، إلا إذا كان من ظروف الجريمة المرتكبة ما يبرر رأفت القاضي، لكن عدم الخروج على أحكام القواعد العامة المنصوص عليها، هذا وهناك اتجاه محدود لبعض التشريعات الجنائية مثل قانون العقوبات الفرنسي والبلجيكي والدانماركي والنمساوي تحدد الظروف المخففة في هذه الجرائم، وذلك في حالة تزييف العملة ذات قيمة قليلة.

ويعود عدم إسناد أي ظرف من ظروف التخفيف لمرتكبي الجنايات المرتبطة بتزييف العملة لطبيعة هذه الجنايات التي تتميز بالخطورة الكبيرة على الدولة وعلى الفرد.[2]

المطلب الثاني: حالات الإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم العملة

تنص المادة (199) من قانون العقوبات الجزائري على أنه " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعني بالشروط المنصوص عليها في المادة (52).[3]

[1] عبد التواب معوض الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام منشأة المعارف الإسكندرية - مصر، 1988،ص326-337.
[2] أمينة مذكور، مرجع سابق، ص 50 – 51.
[3] تنص المادة (1/52) من قانون العقوبات الجزائري على أن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية ولما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفي من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ..

يتضح من نص المادة السابقة أعفت المبلغ عن الجريمة من العقاب بهدف تشجيع مرتكبي جنايات تزوير أو تقليد العملة أو ترويجها وهي مزورة دون الجنح المرتبطة بها، وذلك بهدف التراجع عن إتمامها وابلاغ أمرها إلى السلطات رغبة في التوصل إلى الجناة ومكافحة هذا النوع من الإجرام، [1]إلا أن هذا التبليغ يتطلب توفر شروط تتطلبها كل فئتين أولهما من أخبر السلطات وكشف لهم عن الجناة، وثانيهما من سهل القبض عليهم.[2]

الفرع الأول: شروط الإعفاء من العقوبة في جرائم العملة

سنتطرق إلى فئة مخبر السلطات والمكشف لها عن الجناة (أولا)، ثم نتطرق إلى فئة مسهل القبض على باقي الجناة (ثانيا).

أولا: فئة مخبر السلطات والمكشف لها عن الجناة

يعفى وجوبا من العقاب على جرائم تقليد وتزييف وتزوير العملة المتداولة قانونا، وجرائم إدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة واخراجها وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها طبقا لأحكام المادتين (197) و (198) من قانون العقوبات الجزائري، كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة بتلك الجرائم قبل ترويج العملة، [3]أي قبل وضعها في التداول، سواء كان المخبر فاعلا أصليا أو شريكا.[4]

إلا أن هذا الإعفاء من العقوبة ليس مطلقا بل يجب توافر حالتين، هما:

1- أن يكون الإخبار قبل إتمام الجريمة وقبل البدء في إجراءات التحقيق:

تقوم هذه الحالة على ثلاث عناصر يشترط توافرها مجتمعة وهي: أن يبادر الجاني بإخبار السلطات المعنية بالجناية قبل إتمام الجريمة ولو تمت جميع الأعمال المادية المكونة لها، وأن يكون الإخبار قبل

[1] عمرو عيسى الفقهي، جرائم التزييف والتزوير وما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام والدمغات والعلامات، تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000، ص 33.

[2] عمر تعاليت، مرجع سابق، ص 65

[3] رمسيس بهنام مرجع سابق، ص 763

[4] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 43.

استعمال العملة غير الصحيحة، وأن يكون الإخبار قبل البدء في إجراءات التحقيق، وسنتطرق لكل عنصر بشيء من التفصيل وذلك على النحو الآتي:

أ. المبادرة بإخبار السلطات أو الكشف عن شخصية الجناة:

وهو أن التقدم التلقائي إلى السلطات، ولا يلزم أن يتقدم المبلغ بنفسه إلى السلطات مباشرة، فيجوز أن يكون ذلك عن طريق وسيط إذا طلب منه ذلك، ويتحقق هذا الشرط سواء أكان الإخبار كتابيا أم شفويا، ويجب أن يتناول موضوع الإخبار الجريمة أي أنه يجب أن يكون الإخبار غير مبهما أو مجملا، بل يجب أن يكون مفصلا ودقيقا، حتى يتسنى معه الوصول إلى الجناة الحقيقيين، لأن موضع الإخبار يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها لمعرفة الجناة، كما لا يشترط في الجاني المخبر قدر معين من المساهمة في ارتكاب الجريمة التي أبلغ عنها حتى يستحق الإعفاء من عقوبتها، فيستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا،[1] كل ما هناك أن يكون مساهما في ذات الجريمة المبلغ عنها، ولا يهم الباعث على الإخبار إن كان نبيلا أم خسيسا، فحتى الإخبار في أعقاب خلاف بين الجناة يعتبر جديرا بالإعفاء.[2]

إن الإعفاء لا يكون إلا لأول من بادر من الجناة[3] بالإخبار، فلا ينتفع به من يقوم بالتبليغ بعد ذلك، لكن من الجائز أن يقوم اثنان بالإخبار في آن واحد فلا يصح أن تتسب ميزة الإخبار إلى أحدهما دون الآخر، فيستفيدان من الإعفاء معا، ولا يلزم أن يكون الإخبار هو الوسيلة الوحيدة لعلم السلطات بالجريمة، فيتحقق بسبب الإعفاء ولو كانت السلطات لديها معلومات عن الجريمة إلا أن التحقيق لم يبدأ فيها بعد .[4]

ب- أن يتم الإخبار قبل استعمال العملة غير الصحيحة

يقصد بهذا الشرط هو حصول الإخبار قبل التعامل بالعملة أو النقود المزورة أو ترويجها، ذلك أن النقود المزورة أو التعامل بها يعتبر الغرض النهائي للمشرع الإجرامي وهو الذي يحقق الضرر الفعلي في أية جريمة من الجرائم، ومع ذلك فإن الجاني الذي يبلغ عن الجريمة قبل البدء في الترويج الإصدار أو التوزيع أو البيع يستحق الإعفاء مادام بلاغه يحول دون ترويج هذه العملة، فإذا ما أنزلت عملة واحدة مزيفة إلى

[1] عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص 381.
[2] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 763
[3] عمر تعاليت مرجع سابق، ص 65
[4] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 46

التداول بمعرفة المبلغ أو غيره فلا يتحقق الإعفاء ،[1] ذلك أن القانون قد ضحى بالعقوبة في سبيل منع الجريمة، وأن روحه هي التوسع في الإعفاء لا تضييقه، ولو فسر النص تفسيرا ضيقا لا متنع تطبيقه ولفات الغرض الذي قصده المشرع من الإعفاء.[2]

وعليه فإن جرائم الإسهام في الإصدار والتوزيع والبيع لا تدخل ضمن إطار العذر المعفي الأول، لأنه بمجرد البدء فيها يتحقق ترويج العملة غير الصحيحة مما يؤدي إلى تحقق النتيجة وهي الضرر الفعلي منه، لكنها تدخل في إطار العذر المعفى الثاني.[3]

2-أن يتم الإخبار قبل بدء إجراءات التحقيق:

وهي مبادرة الجاني بإخبار السلطات المعنية بالجناية قبل إتمام الجريمة، بحيث يجب أن يكون الإخبار قبل البدء في إجراءات التحقيق حتى يكون حقا مكتسبا للجاني[4]، وينصرف المعنى الفني للتحقيق إلى مجموع الإجراءات التي تجري معرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة، فلا يدخل فيه إجراءات الاستدلال، إنما تبدأ إجراءات التحقيق باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة التي حولها القانون السلطات التحقيق.[5]

بمعنى أن إجراءات التحقيق تنصرف إلى معناها الواسع أي قبل الشروع في متابعة الجريمة، أو قبل وصولها إلى علم السلطات العامة، فيعفى بذلك الجاني إذا حصل الإعفاء في مرحلة التحقيق الابتدائي.[6]

ثانيا : فئة مسهلي القبض على باقي الجناة

في هذه الحالة وسع المشرع مجال الإعفاء ليشمل كل من أخبر السلطات ولو بعد إتمام الجريمة وبعد الشروع في التحقيق، وذلك رغبة منه للوصول إلى معاقبة باقي الجناة، [7]والمقصود هنا بتسهيل القبض على الجناة ليس تحقه بالفعل، بل تقديم المعلومات التي من شأنها إتاحة السبل للقبض على الجناة الآخرين وبالتالي يحدد هذا العذر بالجوانب التالية:

1- الإخبار غير مقيد بشرط حصوله قبل الشروع في التحقيق

[1] عادل حافظ غانم، مرجع نفسه، ص 385
[2] عبد الملك جندى، الموسوعة الجنائية إضراب وتهديد، الجزء 2 الطبعة 2 دار العلم للجميع، دون تاريخ نشر ،ص589.
[3] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 47.
[4] عمر تعاليت، مرجع سابق، ص 66
[5] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 48
[6] عمر تعاليت، مرجع سابق، ص 66.
[7] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 221

في هذه الحالة يكون الإعفاء غير مقيد بشرط حصوله قبل استعمال العملة المزيفة، أي أنه لا أهمية لأن يكون التبليغ قبل أو بعد تمام الجريمة، لكن بشرط أن يكون التحقيق قد بدء وكانت المعلومات التي بحوزة السلطات غير كافية لأحداث القبض على المتهمين، والا فإن الإخبار لا فائدة منه ما دام من جهة لم يمنع تمام الجريمة، ومن جهة أخرى لم يساهم في القبض على المتهمين.

وبالتالي فإن إقرار المشرع لهذا العذر يزيد من مصداقية توسيع مجال الإعفاء حيث يشمل من أخبر السلطات ولو بعد إتمام الجريمة، وبعد بدء التحقيق، إذ أن إقرار الجاني الذي يحصل في التحقيق الابتدائي أو الذي يدلي به أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع مادام يسهل القبض على باقي الجناة يعفيه من العقوبة، فالشرط الوحيد الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدي الجاني خدمة المجتمع بأن يسهل عملية إلقاء القبض على غيره من مرتكبي جنايات التزوير.[1]

وبعد عدول المتهم عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي الجناة لا تأثير له، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض.[2]

2- الإفضاء بمعلومات صحيحة تمكن من القبض على مرتكبي الجريمة

يتعين على الجاني تقديم معلومات صادقة وجدية تسهل القبض على الجناة الآخرين، فلا يجوز الإعفاء إذا قبض عليهم بغير معاونته، ولا يلزم أن يكون قد سهل في القبض على كل الجناة، بل يكفي أن يرشد عمن يعرفه منهم، فالمهم في موضوع الإخبار أن يكون قد تجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها للقبض على مرتكبي الجريمة، حتى يستفيد الجاني من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (199) من قانون العقوبات الجزائري، [3]وتقدير كفاية المعلومات التي يقدمها الجاني الجاني في تسهيل القبض على الجناة الآخرين تعد من شأن محكمة الموضوع تباشره دون ممارسة أي رقابة عليها.[4]

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 49-50
[2] عمر تعاليت، مرجع سابق، ص 66
[3] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 50
[4] محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 167.

ويقتضي أن يكون من أبلغ الجاني عنهم قد ساهموا فعلا في الجريمة، فإذا ثبتت براءتهم وتبين أن الجاني كان يهدف إلى التنصل من الاتهام والقائه على عاتق غيره، فهو لم يؤدي خدمة يستحق عليها الإعفاء،[1] ولكن إذا كانت البراءة لعيب في الإجراءات كبطلان القبض مثلا، فإنه يستفيد من الإعفاء إذ أنه لا دخل له في سلامة الإجراءات.[2]

إن الفصل فيما إذا كان تبليغ المتهم هو الذي أدى إلى القبض على شركاته، يعد فصلا في مسألة موضوعية لا قانونية، أما تحديد أركان العذر وشروطه فالفصل فيها كمسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهو عذر شخصي محض، لا يستفيد منه إلا صاحبه فقط ولا يتعداه إلى غيره من الجناة.

وفي كلا الحالتين، يكون الإعفاء بحكم قضائي، فلا يتقرر بمقتضى قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أو بمقتضى أمر بانتفاء وجه الدعوى تصدره جهات التحقيق.[3]

الفرع الثاني: آثار الإعفاء من العقوبة

يعد العذر حسب نص المادة (199) من قانون العقوبات الجزائري ذو طابع إلزامي في كلتا حالتيه، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، ويترتب على ثبوته الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة الذي تقتضيه أحكام حالات موانع المسؤولية وهو ما يمكن القول أنه لا يمكن أن يصدر الإعفاء من العقوبة إلا من جهات الحكم، وهو ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي بإصدار قاضي التحقيق للأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة.

إذا كان الأصل في المستفيد من نظام الإعفاء أن يفلت من العقوبة بإعفائه منها مهما كان نوعها، لا يعني بالمرة أنه إذا ثبت إذنابه أنه لا يحكم عليه بمصاريف الدعوى أو تحمله المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته، لأن الإعفاء من العقوبة بعد حقا مكتسبا للمتهم متى توافرت شروط الحالات الواردة فيه، ومن ثم ينصرف إلى شخصه دون 2 أن يمس بالمراكز الأخرى، أو حق الدولة في توقيع العقاب على باقي المجرمين.[4]

إن الاستفادة من عذر الإعفاء من العقوبة لا يمنع الجهات القضائية من الحكم على المستفيد من توقيع تدابير الأمن العينية، وذلك عملا بنص المادة (52/2) من قانون العقوبات، والمتمثلة في مصادرة النقود

[1] فرج هليل علواني، مرجع سابق، ص 76.
[2] عادل حافظ عالم، مرجع سابق، ص 389.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 221.
[4] عمر تعاليت مرجع سابق، ص 67.

والسندات المزورة باعتبار حيازتها وصناعتها أو حملها يعد جريمة في حد ذاته، كما لا يمنع من توقيع العقوبات التكميلية التي أشارت لها المادة (199) من قانون العقوبات والمتمثلة في المنع من الإقامة من خمس (5) سنوات على الأقل إلى عشر (10) سنوات على الأكثر، والمنع هو الحظر المؤقت للمستفيد من الإعفاء.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 244.

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرّع الجزائري تبنّى موقفًا حازمًا تجاه جرائم العملة، لما لها من أثر خطير على الاقتصاد الوطني والثقة العامة. فقد نصّ على عقوبات أصلية تتناسب وخطورة هذه الأفعال، كما أقر عقوبات تكميلية وتبعية لتعزيز الردع العام والخاص. ومع ذلك، لم يُغفل الجانب الإنساني والواقعي، إذ أجاز التخفيف أو الإعفاء من العقوبة في حالات محددة، خاصة عندما يُبادر الجاني بالتعاون مع السلطات. ويُظهر هذا التوازن حرص التشريع الجزائري على تحقيق العدالة الجنائية من جهة، وحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

الخاتمة

تُعد جرائم العملة من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس الأمن الاقتصادي والوطني، إذ تشكل اعتداءً مباشراً على العملة الوطنية التي تمثل رمز السيادة الوطنية ومحرك الاقتصاد. وقد اهتم المشرع الجزائري بحماية العملة الوطنية من خلال تجريم تقليدها وتزويرها وتزييفها، مع فرض عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد، نظراً لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.

كما وضع التشريع الجزائري آليات موضوعية وإجرائية واضحة لمكافحة هذه الجرائم، تشمل نصوصاً في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى التعاون الدولي عبر الاتفاقيات مع الدول الأخرى والهيئات الدولية. ورغم ذلك، تظل مواجهة جرائم العملة تحدياً مستمراً يتطلب تعزيز التعاون الوطني والدولي وتطوير آليات الكشف والملاحقة لضمان حماية الاقتصاد الوطني من الأضرار التي تسببها هذه الجرائم.

ختامًا، تبيّن من خلال هذه الدراسة أن جرائم العملة تُعد من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي توليها التشريعات الحديثة، وعلى رأسها التشريع الجزائري، اهتمامًا بالغًا، نظرًا لما تخلّفه من آثار سلبية جسيمة على استقرار النظام المالي والاقتصادي، فضلًا عن تهديدها لثقة الأفراد والمؤسسات في العملة الوطنية. وقد حرص المشرع الجزائري على تقنين هذه الجرائم ضمن نصوص واضحة ودقيقة في قانون العقوبات، مع تحديد العقوبات الأصلية والتكميلية المناسبة لها، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص.

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم، من خلال التعريف بالعملة وأنواعها، ثم تصنيف الجرائم التي تمس بها إلى جنايات وجنح، بالإضافة إلى بيان أنواع العملات التي يشملها الحماية الجزائية، سواء كانت معدنية أو ورقية أو مصرفية. كما تم التطرق إلى الأركان المادية والمعنوية لهذه الجرائم، مع تبيان شروط قيامها.

أما في الفصل الثاني، فقد تناولنا مختلف الجزاءات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال، مع التمييز بين العقوبات الأصلية والتكميلية، وكذلك حالات التخفيف والإعفاء من العقوبة وفقًا للشروط التي نص عليها القانون، بما يعكس توازن المشرع بين الحزم في الردع والمرونة في حالات معينة.

ومن خلال هذه الدراسة، يمكن استخلاص جملة من النتائج أبرزها:

أن المشرع الجزائري تعامل بجدية مع جرائم العملة، من خلال تحديد صورها وعقوباتها بدقة.

وجود تدرج واضح في العقوبات بحسب جسامة الجريمة، وهو ما يُسهم في تحقيق العدالة الجنائية.

مرونة القانون من خلال إمكانية التخفيف أو الإعفاء من العقوبة في حال تعاون الجاني أو بادر بالتبليغ، مما يُعد وسيلة فعالة لكشف الشبكات الإجرامية.

توصيات الدراسة:

ضرورة مواكبة التطورات التقنية الحديثة في مجال التزييف من خلال تحديث الوسائل القانونية والرقابية.

تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية والدولية لمواجهة هذه الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

إدراج مواد تعليمية وتوعوية حول مخاطر جرائم العملة في المؤسسات المالية والتربوية لتعزيز الوعي العام.

وفي الأخير، يبقى الموضوع مفتوحًا للمزيد من البحث والنقاش، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والرقمية المتسارعة التي قد تفرز أشكالًا جديدة من الجرائم الماسة بالعملة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، ج و عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996.
2. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003.
3. قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
4. قانون 08/09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في23/04/2008.

ثانيا: الكتب :

1. أحسن بوسفيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير –، جزء 2، طبعة 15 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. أحمد أبو الروس الموسوعة الجنائية الحديثة (قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الخامس، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997.
3. أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار محمد لاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1982.
4. أحمد مختار عمار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عالم الكتب، مصر، دون تاريخ.
5. أحمد هني، العملة والنقود، طبعة 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
6. جمال الدين بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت لبنان.

7. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارهد الرشوة ، الاختلاس و التزييف والتزوير ، طبعة 3 ، جزء 1 دار النهضة العربية ، مصر، 1994.
8. حسن محمود الشافعي العملة وتاريخها – دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980.
9. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر ، دون تاريخ.
10. رؤوف عبيد جرائم التزييف والتزوير، طه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 .
11. رؤوف عبيد جرائم التزييف والتزوير، طه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 .
12. طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
13. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
14. العبد التواب معوض الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،1988.
15. عبد التواب معوض الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام منشأة المعارف الإسكندرية – مصر، 1988.
16. عبد الحميد المنشاوي الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ.
17. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
18. عبد الملك جندى، الموسوعة الجنائية إضراب وتهديد، الجزء 2 الطبعة 2 دار العلم للجميع، دون تاريخ نشر.
19. عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، ط3 دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
20. علي أحمد السالوس النقود واستبدال العملات دون طبعة، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987.
21. علي باشا أبو الفتوح، في القضاء والاقتصاد والاجتماع، مطبعة المعارف، مصر، دون تاريخ.

22. عمرو عيسى الفقهي، جرائم التزييف والتزوير وما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام والدمغات والعلامات، تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000.

23. غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار ، طبعة 2 منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2004.

24. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، الكتاب الأول . 17 ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر 2001 .

25. فرج علواني تميل جرائم التزييف والتزوير، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، 1988 .

26. فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والإسناد المالية – التزوير، الاحتيال، الشيك دون ملونة، الجرائم التي تمس القرارات القضائية في ضوء الاجتهاد المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2000.

27. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000.

28. محمد محي الدين عوض القانون الجنائي جرائمه الخاصة، دون دار نشر دون بلد نشر، 1979 .

29. محمود حسين الوادي ، حسين سمحان ، سهيل احمد سمحان ، النقود والمصارف, طبعة المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010.

30. نسرين عبد الحميد الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون تاريخ.

31. اليوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر ، 2006 .

ثالثا: أطروحات دكتوراه :

1. عبد النور واسطي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسان، الجزائر 2017/2016.
2. عمران هباش المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر 2018/2017.
3. ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. نجيب محمد سعيد الصلوي الحماية الجزائية للعملة – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل العراق 2003.

رابعا: مذكرات ماجستير:

1. أسامة فايز عوض الله حسن ، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2016.
2. عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزييف العملة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العلياء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ -2005 م.
3. علي بوز والغ، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014/2013.
4. فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009.
5. محمد سعدي الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر . 2018/2017.

خامسا: المجلات:

1. حسون عبيد بجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجك 10 . . العدد 06، 2005.
2. الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة

ملخص:

جرائم العملة في التشريع الجزائري تشمل تقليد، تزوير، وتزييف العملة الوطنية، وهي جرائم خطيرة تمس السيادة الوطنية والاقتصاد الوطني. ينص القانون الجزائري، خصوصاً المادة 197 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، على تجريم هذه الأفعال وحمايتها بعقوبات صارمة. بالإضافة إلى ذلك، تشمل جرائم الصرف مخالفة التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تؤثر سلباً على قيمة العملة الوطنية والاقتصاد بشكل عام. العقوبات تتنوع بين الحبس والغرامات والإجراءات الإدارية، مع إمكانية المصالحة في بعض الحالات. كما وضع المشرع آليات قانونية وإجرائية وطنية ودولية لمكافحة هذه الجرائم، مع دعم التعاون الدولي في هذا المجال.

- **كلمات المفتاحية:** جريمة الصرف، حركة رؤوس الأموال، النقود ، تزييف وتزوير وتقليد العملة.

Abstract :

Include counterfeiting, forgery, and imitation of the national currency, which are serious offenses affecting national sovereignty and the economy. Algerian law, particularly Article 197 of Order No. 66-156 dated June 8, 1966, criminalizes these acts with severe penalties. Additionally, foreign exchange offenses involve violating regulations on capital movement in and out of the country, negatively impacting the national currency's value and the economy. Penalties range from imprisonment and fines to administrative measures, with reconciliation opportunities in some cases. The legislator has established legal and procedural mechanisms at national and international levels to combat these crimes, supporting international cooperation.

- **Keywords in English :**Foreign exchange offense, Capital movement, Currency, Currency counterfeiting, forgery, and imitation

فهرس المحتويات

فهرس محتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية جرائم العملة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة في التشريع الجزائري	**7**
المطلب الأول: مفهوم العملة	7
الفرع الأول: تعريف العملة وأهميتها	7
الفرع الثاني : خصائص العملة	9
المطلب الثاني : صور الجرائم الواقعة على العملة	10
الفرع الأول: تعريف جرائم العملة	11
الفرع الثاني: الجنايات المرتبطة بتزييف العملة	11
الفرع الثالث: الجنح المتصلة بالعملة المزيفة	14
المطلب الثالث : أنواع العملة محل الحماية الجزائية	15
الفرع الأول : النقود المعدنية	15
الفرع الثاني: النقود الورقية	15
الفرع الثالث : النقود المصرفية	17
المبحث الثاني : أركان الجرائم الواقعة على العملة	**19**
المطلب الأول: أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزييف العملة	19
الفرع الأول: أركان جرائم جناية الإعتداء المباشر على العملة النقدية	19
الفرع الثاني : أركان جرائم جناية إستعمال العملة المقلدة أو المزوة أو المزيفة	22
المطلب الثاني: أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة وجرائم الصرف	24
الفرع الأول: أركان جرائم العملة المزيفة	24

الفرع الثاني : تعريف جرائم الصرف وأركانها	28
خلاصة الفصل الأول	**31**
الفصل الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم العملة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة	**34**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	34
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المرتبطة بتزييف العملة	34
الفرع الثاني : العقوبات الأصلية للجنح المتصلة بالعملة	35
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية لجرائم الصرف	36
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالعملة.	38
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة	38
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم الصرف الطبيعي والشخص المعنوي	39
المبحث الثاني: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة والإعفاء منها	**41**
المطلب الأول: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة	41
الفرع الأول: حالات التخفيف بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة .	41
الفرع الثاني: حالات التخفيف بالنسبة للجنايات المرتبطة بالعملة	42
المطلب الثاني: حالات الإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم العملة ..	42
الفرع الأول: شروط الإعفاء من العقوبة في جرائم العملة	43
الفرع الثاني: آثار الإعفاء من العقوبة	47
خلاصة الفصل	**48**
خاتمة	50
قائمة المراجع	**52**
ملخص	**56**
فهرس المحتويات	**58**